نقل ومدعى كما سيذكره الشّ قوله الا مجازا سيأتي بيانه قوله اذ المنع اورد
عليه ان انتفاء الحقيقة لا يستلزم ثبوت المجاز لصدقه بالكناية والغلط فليراجعه
اعمّ من مدّعاه واجيب بانّ مرادّه بالمجاز ما يشمل الكناية واما الغلط فلا
ينبغي حمل كلام العاقل عليه الّا لضرورة فلا التفات اليه قوله طلب الدليل اي
من المستدلّ او مطلقا على قياس مامرّ قوله على مقدمته اي المعينة
او مطلقا على الخلاف في سماع منع المقدّمة غير المعينة والاضافة للجنس فيشمل الواحدة
والمقدمتين وكان الاولى على المقدّمة لما سيأتي من انّ المقدمة ما يتوقف عليه
صحة الدّليل فالدّليل ما اخوذ في مفهومها فلا معنى لاضافتها له اللهمّ الّا ان
يركّب التجريد ويراد بها ما يتوقف عليه الصحة كذا قيل وقيل ان يقول
تفسيرها بما ذكر اذا قيّدت باضافتها الى الدّليل لا مطلقا فلا يرد الاعتراض
من اصله فيكون قول الشّ والمراد بالمقدمة الخ تفسيرا للمقدمة في كلام المصنّف
وهي مقيدة بذلك اهو تامّل قوله والدليل الذي كانت الخ جواب عن سؤال
تقديره انّ الدّليل الذي المقدمة جزء منه دليل المستدلّ على المدّعى والدليل
المطلوب هو الدّليل الذي يدفع به المنع الذي اورده السّائل على مقدّمة الدليل
الاوّل والفرق بينهما جليّ وظنّ عبارة للمصنّف يعطي اتحادهما وحاصل الجواب
انه من باب عندي درهم ونصفه اي ونصف درهم آخر فهو من قبيل عود
الضمير على مدلول عليه بذكر نظيره كما قاله ابن مالك في التسهيل وليس من
قبيل الاستخدام كما نبّه عليه بس في حواشي الفاكهي متعقبا صاحب الاتقان
وهو وجيه فما قيل من انّ في كلامه استخدما فيه وقد اختلف في جواز
هذا المثال ونحوه فمنعه ابن الطراوة وجوزه الجمهور قوله ظاهر العبارة الخ
انما قال ظاهر لجواز عود الضمير الى المدّعى بتقدير او الى الدّليل المذكور في قوله
فالدّليل قوله يوهم ذلك اي يوقع ذلك في الوهم اي الذهن تسمية للمحلّ
باسم الحال فلا اعتراض وانّما كان ظاهرها يوهم ذلك لانّ الاصل اتحاد
الضمير ومرجعه قوله هاهنا اي في تعريف المنع او في الرّسالة او في عرف النظار
واحترز عنها في علم الميزان فانها قضيّة جعلت جزء قياس وعنها مرادّ
انها مقدمة الكتاب او مقدمة العلم قوله ما يتوقف الخ اورد عليه انّه
ان اريد بما قضية لم تشمل شروط الدليل كايجاب صغري الشكل الاول وكلّيّة
كبراه

كبراه مع انها مقدّمات عندهم كما سيذكره او شيء كان شاملا للدّليل والمستدلّ وعلمه
وفكره ونحو ذلك مع انها ليست بمقدمات ويدفع بانّ المرادّ القضيّة حقيقة او حكما
والدّليل والمستدلّ وما معهما ليس شيء منها قضيّة حكما واورد عليه ايضا انه يستلزم ان
يحتاج المانع قبل المنع الى ان يثبت كون الممنوع ممّا يتوقف عليه صحة الدليل حتّى
يكون منعه متوجّها واثباته في بعض الصور اصعب من خرط القتاد واجيب
بانّ المرادّ التوقف ولو احتمالا لاوجب فلا يجب على المانع من حيث هو مانع اثبات
شيء اصلا وبانه يجوز ان لا يكون للمنع مسموعا الا فيما قالوا بالتوقف عليه لا غير
واورد عليه ايضا ان مستلزمات صحة الدليل قد لا يتوقف عليها صحته فلا يشملها
التعريف منعها فيحتاج حصر وظايف السايل في المنع والنقض الاجمالي والمعارضة
واجيب بانّ الحصر في الثلاثة استقرايّ ووقوع منع المستلزمات في المناظرات
غير معلوم على انّ اثباتها في بعض الصور صعب ايضا وبانه يجوز ان لا يسمع
المنع الا فيما قالوا بالتوقف عليه لا في غيره كذا افاده القارباذي في شرح الرسالة
البركوي في الآداب قوله حقيقة المنع اي ماهيته عندهم قوله في النقل اي في حالة
النقل او مع النقل قوله لا يتوجه عليه المنع اي الحقيقي الذي هو طلب الدليل
على مقدمة الدّليل اذ الكلام في تقرير عدم توجه المنع الحقيقي على النقل والمدّعى
قوله فانما هو لخ في هذا الحصر بحث لانه قد يقيمه الناقل من عند نفسه على
ما نقله كما سيعلم من الشّ بعد فتدبّر قوله على طريق الحكاية اي لهذا الدّليل
فيكون الناقل حاكيا لمجموع المدلول والدّليل مثاله قال الشافعي الوضوء يحتاج
الى نيّة لانه عبادة وكل عبادة تحتاج الى نيّة قوله ليس بمستلزم صحته اي
صحة المحكي المنقول عن الغير قوله بل هذا لم يظهر لي وجهه وجيه هذا الاعتراض
ولو جعله علّة لما قبله لكان احسن تامّل قوله حينئذ يمنع تفريع على المنفي فالفعل
مرفوع او علة مجانية له فهو منصوب فقصره على الرفع قصور قوله والناقل
الخ محترز الحيثيّة السابقة فان توجّه ما ذكر على الناقل المذكور ليس من حيث كونه
ناقلا بل من حيث صيرورته مستدلّا بالتزامه او افامته لكن لو اقتصر في بيان
محترز الحيثيّة على قوله ان التزم صحة الدليل المنقول لكان اولى لانّ قوله او اقامه
دليلا براسه على ما نقله خارج عمّا كلامه فيه من الدليل المذكور على طريقة
الحكاية ثمّ يقول في بيان محترز الحيثيّة على قوله ان التزم صحة الدّليل المنقول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)